الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى الى الثانية فلا شيء
عليه لانه غير متعد فى فعله والماء تحت الارض غير مملوك لاحد
فلا يكون له المخاصمة بسببه كمن بنى حانوتا بجنب حانوت
غيره فكسد الاول بسببه وللثانى الحريم من الجوانب الثلاثة
دون جانب الاول لسبق ملك الاول فيه قاله الزيلعى قوله
فله ان يكبس ما حفره الثانى يعنى تبرعا كما فى الجوهرة
قوله وقيل يكبسه لانه ازالة تعديه كما اذا وضع شيئا فى ملك
غيره كذا فى التبيين قوله وقيل يضمن النقصان اى نقصان
الحريم وطريق معرفته ان يقوم ما قبل الحفر ويقوم ما بعد
الحفر فيضمن نقصان ما بينهما كما فى البناية قوله وللقناة حريم
بقدر ما يصلح على المذهب لحصول المقصود به وعدم ورود
تقدير شرعى فيه كما فى البرهان قوله وحريم شجر يغرس فى الارض
الموات خمسة اذرع لانه يحتاج الى حريم يجد فيه ثمره ويضعه
فيه كما فى البناية قوله وما عدل عنه الفرات اى ماء الفرات كما فى
مسكين ونحوه من الانهار كما فى البرهان قوله اى انكشف عنه
زاد فى البناية واخذ موضعا غيره اه قوله فهو موات اى فى حكم
الموات لانه ليس فى ملك لاحد لان قهر الماء يدفع قهر غيره
وشرط الاحياء ان تكون الارض فى قهر الادمى كذا فى البناية
قوله لا حريم للنهر فى ملك الغير عند ابى ح يعنى لا فى موات
ولا فى غيره الا ببينة شرعية او دلالة عليه كطين ملقى
على مسناته او شجر مغروس فيها له وكونها ارفع من الارض

ط

كما فى البرهان قوله وفى رواية بقدره اى الحريم ابو يوسف بقدر
نصف عرض النهر من كل جانب وعليها اقتصر فى المواهب قاله فى
البرهان وقال فى الملتقى وشرحه الدر المنتقى للحصكفى وعندهما
له مسناة بضم ففتح كتف النهر بقدر نصف عرضه من كل جانب
عند ابى يوسف وعليه الفتوى كما فى القهستانى عن الكرمانى و
البرجندى عن النوازل انتهى قوله وقدره محمد بكل عرض
النهر وهذا ارفق بالناس كما فى البرهان والدر المنتقى قوله
وان تنازع فى الحريم الى قوله لان الظاهر يشهد له قال فى
البرهان لان الحريم اشبه بالارض صورة لاستوائها بخلاف
النهر ومعنى لصلاحيتها للغرس والزراعة والظاهر شاهد
لمن فى يده ما هو اشبه بالمتنازع فيه ولم يقضى فى موضع النزاع لعله فى غير موضع
ترك ولا منازعة فيما به استمساك الماء انما هى فيما وراءه مما يصلح
للغرس وثمرة الخلاف تظهر فى موضعين احدهما انه اذا كان
على المسناة اشجار ولا يدرى من غرسها فعنده لرب الارض
وعندهما لرب النهر والقاء الطين قيل هو على الخلاف وقيل
لرب النهر ذلك ما لم يفحش وهو الصحيح كذا فى البرهان وفى الدرر
اما اذا كان لاحدهما عليه ذلك يعنى غرسا او طينا ملقى فصاحب
الشغل اولى لانه صاحب يد انتهى مسائل الشرب قوله
هو نصيب الماء قال الشمنى الاضافة بمعنى من نحو خاتم حديد
اه وهذه لغة قال فى الدر الملتقى فهو لغة الماء المشروب واليه
اشار بقوله هو النصيب من الماء الجارى او الراكد للحيوان

Copyright © King Saud University